مجلـة البـاحث للـدراسات الأكاديمية
ISSN: 2352-975X ELBAHITH for Academic Studies EISSN: 2588-2368
المجلد: 13 / العدد: 02 / السنة: 2026 /ص ص: 353 - 377

تعزيز الأمن القانوني في القضاء الإداري في ظل التحول الرقمي بين مقتضيات الحوكمة ومتطلبات حماية الحقوق الأساسية

Enhancing Legal Security in the Administrative Judiciary in the Context of Digital Transformation: Balancing the Imperatives of Governance with the Requirements of Protecting Fundamental Rights

تاريخ الإرسال: 2026/02/28 تاريخ القبول: 2026/06/02

عبد النور بوهالي* *Abdennour BOUHALI*
جامعة الوادي
University of El Oued
مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية في الجزائر
abdennour-bouhali@univ-eloued.dz

ملخص:

يتناول المقال إشكالية تعزيز الأمن القانوني في القضاء الإداري في ظل التحول الرقمي، الذي يمثل ضرورة حتمية لعصرنة قطاع العدالة، كما يبين الدور الإيجابي للرقمنة في تحقيق الكفاءة والشفافية وتيسير الوصول إلى العدالة من خلال آليات مثل التقاضي الإلكتروني والتبليغ الإلكتروني، وفي المقابل يحلل جملة من التحديات الجوهرية التي تهدد الأمن القانوني، أبرزها القصور التشريعي وعدم مواكبة القوانين التقليدية للواقع الرقمي، وضعف البنية التحتية الرقمية، ومخاطر الأمن السيبراني على حماية البيانات والخصوصية. كما يناقش التحدي المتمثل في تحقيق التوازن بين متطلبات الحوكمة الرقمية وضرورة حماية الحقوق الأساسية والبيانات الشخصية للمتقاضين، ويخلص إلى أن نجاح هذا التحول رهين بتبني إطار تشريعي مرن ومعالجة الإشكاليات التقنية، لضمان تحقيق عدالة رقمية ذات جودة عالية تتماشى مع التطور التكنولوجي الذي يشهده العالم لا سيما عصرنة القضاء.

الكلمات المفتاحية: التحول الرقمي؛ القضاء الإداري؛ الأمن القانوني؛ الحقوق الأساسية الحوكمة.

Abstract:

The article examines the challenge of strengthening legal certainty in administrative justice amid digital transformation, which has become an imperative

*- المؤلف المُراسل.

for modernizing the justice sector. It highlights the positive role of digitalization in enhancing efficiency, transparency, and access to justice through mechanisms such as e-litigation and electronic service of process. At the same time, it analyzes major challenges threatening legal certainty, notably legislative gaps, the inadequacy of traditional laws in addressing digital realities, insufficient digital infrastructure, and cybersecurity risks affecting data protection and privacy. The article further discusses the need to balance digital governance requirements with the protection of fundamental rights and litigants' personal data. It concludes that successful reform depends on a flexible legislative framework and effective technical safeguards to ensure high-quality digital justice aligned with contemporary technological developments

Keywords: *Digital Transformation; Administrative Judiciary; Legal Security; fundamental Rights, Governance*

مقدمـة:

التحول الرقمي لم يعد خيارا تنمويا أو إداريا فحسب، بل أصبح مسارا حتميا لنهضة الدول، ومرفق القضاء الذي يعد أحد أهم ركائز استقرار الأمن القانوني، فالتطورات التكنولوجية الحديثة فرضت واقعا جديدا في إدارة العدالة؛ حيث أصبح القضاء الإداري أمام تحد مزدوج يتمثل في مواكبة الثورة الرقمية، والحفاظ على مقومات الأمن القانوني وضمان الحقوق والحريات الأساسية المكفولة دستوريا من جهة أخرى.

يعتبر تعزيز الأمن القانوني في القضاء الإداري في ظل التحول الرقمي من بين الإشكاليات الجوهرية التي أفرزها التطور والتحول نحو القضاء الذكي، لما يطرحه من تساؤلات حول مدى قدرة الرقمنة على تحقيق مبدأ المشروعية، وضمان حقوق المتقاضين، وتعزيز الثقة في القضاء. فالتقاضي الإلكتروني وإدارة القضايا عبر المنصات الرقمية، والتوقيع الإلكتروني، والتبليغ عن بعد، كلها آليات تسعى لتسهيل الوصول

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

إلى العدالة، لكنها تثير إشكاليات تتعلق بالضمانات القانونية وحماية المعطيات الشخصية وحياد القرار القضائي.

- تبرز أهمية الموضوع في أن التحول الرقمي يعتبر قاطرة التطور التكنولوجي في أداء المرافق العامة، والأمن القانوني الذي يمثل صمام الأمان لاستقرار المعاملات القانونية وتعزيز الثقة في القضاء.

وتزداد الأهمية في ظل توجه دول العالم نحو رقمنة مرفق القضاء ضمن استراتيجيات التحول الرقمي الوطني، وعصرنة العدالة، ضمن مبادئ الحوكمة، وحماية الحقوق الأساسية.

- وتسعى إلى تحقيق جملة من الأهداف أهمها: الدور المحوري للتحول الرقمي في تحديث القضاء الإداري، وأثر الرقمنة على مبدأ الأمن القانوني وضمان الحقوق، وتحديد التحديات المواكبة لهذا التحول، وخلق التوازن بين فعالية القضاء الرقمي وتحقيق الأمن القانوني، وحماية الحقوق والحريات.

- اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، لعرض التطورات العملية لمرفق القضاء الإداري الرقمي، وتحليل النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بالتحول الرقمي في القضاء الإداري، مع الاستعانة بأدوات المقارنة من خلال التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال.

- المصطلحات الأساسية للدراسة:

1- الأمن القانوني: هو وجود نوع من حالة الاستقرار والثقة في القاعدة القانونية وفي تطبيقها بما يضمن وضوحها وعدم تناقضها[1].

2- التحول الرقمي: هو عملية الانتقال من الوضع التقليدي إلى الرقمي لمختلف المرافق الإدارية والقضائية، بتوظيف التكنولوجيا الحديثة بما يحقق الكفاءة وسهولة الوصول إلى مختلف الخدمات دون التنقل إلى المرافق والإدارات[2].

3- العدالة الرقمية: عبارة عن برمجيات تقوم بتحلل مجموعة هائلة من البيانات، سواء أكانت أحكاما أو سوابق قضائية، تهدف إلى استخراج الأسباب والنتائج الكامنة وراء هذه الأحكام والقرارات، وهي وسيلة مساعدة للقضاء تعمل على تقليل الأخطاء البشرية والتحقق من مدى ملاءمتها في الفصل في الدعاوى والمنازعات، بدءا من رفع الدعوى إلكترونيا، إلى الحكم وتبليغه وتنفيذه بالوسائل الرقمية[3].

4- الحوكمة: ترجمت كلمة الحوكمة من المصطلح للأصلي الإنجليزي، *Gouvernance* ويشير لفظ الحوكمة في اللغة العربية إلى عدة معاني منها الإدارة الرشيدة، الإدارة الجيدة، التحكم المؤسس، حوكمة الشركات، إلا أن المصطلح الأكثر تداولا هو حوكمة الشركات أو الحوكمة المؤسسية[4].

حوكمة المنظومة القضائية تمثل الإطار التنظيمي الشامل الذي يضمن إدارة العملية القضائية بكفاءة وشفافية تهدف إلى تحقيق أعلى معايير الجودة، من خلال مراعاة احتياجات المتقاضين وترشيد القرار القضائي وحماية البيانات[5].

- تنطلق الدراسة من طرح الإشكالية التالية: إلى **أي مدى ساهم التحول الرقمي في القضاء الإداري في تعزيز الأمن القانوني وتحقيق الحوكمة، دون المساس بالحقوق الأساسية للمتقاضين؟**

اعتمدت الدراسة على محورين: الأول؛ التحول الرقمي كآلية لعصرنة القضاء الإداري وتعزيز الأمن القانوني. المحور الثاني؛ تحديات تحقيق الأمن القانوني في القضاء الإداري في ظل التحول الرقمي.

المحور الأول: التحول الرقمي كآلية لعصرنة القضاء الإداري وتعزيز الأمن القانوني

يحظى الجهاز القضائي بأولوية قصوى في العصرنة، حيث لا يقتصر دور التحول على مجرد استبدال الوسائط الورقية بأخرى إلكترونية، بل يتعداه إلى كونه نقلة نوعية شاملة تهدف إلى إعادة هندسة الإجراءات القضائية والإدارية وفقا لمنطق العصر الرقمي بما يخدم تعزيز سيادة القانون وترسيخ الثقة في العدالة.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

القضاء الإداري، بوصفه الحامي لحقوق الأفراد وحرياتهم من تعسف الإدارة، حيث تبرر الحاجة إلى التحول الرقمي بضرورات عديدة، فمن ناحية، يهدف إلى تجاوز الإجراءات التقليدية البطيئة والمعقدة، عبر تبني نماذج عمل رقمية كالتقاضي الإلكتروني والتبليغ عبر الوسائل الإلكترونية وانعقاد الجلسات عن بعد، مما يحقق السرعة والمرونة والشفافية في إجراءات التقاضي، ويوفر التكاليف المادية والزمنية، ومن ناحية أخرى يكرس مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص في الوصول إلى العدالة.

فدور التحول الرقمي في تعزيز الأمن القانوني يمثل دعامة أساسية لاستقرار المعاملات، وتكريس الشفافية من خلال نشر الأحكام والمبادئ القضائية في قواعد بيانات موحدة يسهل الوصول إليها، ويحد من الغموض التي قد يكتنف عمل الإدارة والأفراد على حد سواء. كما أن رقمنة الإجراءات تضفي دقة وانتظاما على سير العمل القضائي، وتقلص هامش الخطأ البشري؛ مما يعزز من مشروعية القرارات الإدارية والقضائية. فالعلاقة بين التحول الرقمي وتحديث القضاء الإداري هي علاقة تكاملية؛ فالتحول الرقمي يضمن كفاءة وفعالية العمل القضائي لتحقيق الأمن القانوني المنشود، الذي يمثل الغاية القصوى لأي نظام قضائي يسعى إلى تحقيق العدالة الناجزة، تناولت الدراسة في هذا المحور؛ التحول الرقمي في القضاء الإداري المفهوم والمبررات؛ ومقومات وتجليات الأمن القانوني في ظل الرقمنة.

أولا- التحول الرقمي في القضاء الإداري المفهوم والمبررات:

يعد التحول الرقمي في القضاء الإداري جزءا من التحول الشامل للمنظومة القضائية. فالمقصود به هو إدراج الأدوات والأنظمة الرقمية في مختلف مراحل العمل القضائي والإداري، ابتداء من تسجيل الدعوى إلكترونيا، مرورا بالتبادل الرقمي للمذكرات والمستندات، وانتهاء بإصدار الأحكام وتبليغها وتنفيذها إلكترونيا(6).

1- مفهوم التحول الرقمي في القضاء الإداري وأبعاده المؤسسية: يعرف التحول الرقمي بأنه نمط إداري وتقني حديث يسعى إلى إعادة هيكلة الخدمات القضائية

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

بالاعتماد على التقنيات الرقمية، من خلال عملية دمج التكنولوجيا في مختلف جوانب النظام القضائي بما يضمن السرعة والفعالية والشفافية[7]. ويشمل تطوير أنظمة إدارة القضايا الإلكترونية *(E-Case Management Systems)*، واعتماد التوقيع الإلكتروني، وتفعيل خدمات التبليغ الإلكتروني والربط البيني بين الجهات القضائية والإدارية ذات الصلة. فالتحول الرقمي في القضاء الإداري لا يقتصر على الجانب التقني فحسب، بل يمتد إلى إعادة تشكيل الهياكل التنظيمية وأساليب تسيير المرفق القضائي، فنجاح التحول الرقمي يقتضي وجود إرادة واضحة، وبنية تحتية معلوماتية مؤمنة، وكوادر بشرية مؤهلة قادرة على التعامل مع النظم الرقمية المتطورة. كما يتطلب اعتماد معايير الحوكمة الرقمية التي تضمن الشفافية وجودة الأداء.

أدركت العديد من الدول أهمية هذا التحول في تحقيق عدالة فعالة وعصرية، فبادرت إلى إطلاق مشاريع ضخمة لرقمنة القضاء. ففي فرنسا تم إدماج نظام*"Télérecours"* الذي يسمح للمحامين والإدارات بتقديم الطعون والوثائق إلكترونيا أمام مجلس الدولة والمحاكم الإدارية[8]. مما أدى إلى تقليص آجال الفصل وتسهيل التواصل بين الأطراف. وفي المغرب اعتمدت وزارة العدل نظام "المحكمة الرقمية" الذي يتيح إيداع الدعاوى والاطلاع على الأحكام إلكترونيا[9]، في خطوة لتحديث القضاء الإداري.

فالتحول الرقمي في القضاء الإداري يعد تحولا متكاملا، يجمع التكنولوجيا بالإصلاح الإداري والتنظيمي، يهدف إلى عدالة أكثر فعالية وقربا من المواطن.

2- رقمنة القضاء الإداري ودورها في تحقيق الشفافية وضمان الحقوق: لم تعد رقمنة القضاء الإداري كمالية إدارية؛ بل أصبحت ضرورة تمليها تحديات العصر الرقمي وتزايد حجم القضايا وتعقيد الإجراءات. فالمبررات التي تدفع نحو التحول الرقمي متعددة، منها ما هو تقني ومنها ما هو إداري وقانوني، من أبرز هذه المبررات:

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

- الاستجابة لمتطلبات العدالة الحديثة التي تفرض سرعة الفصل في القضايا وتحسين التواصل بين المتقاضين والإدارة القضائية.

- تقليل العبء الإداري من خلال الحد من الإجراءات الورقية، وتسهيل الوصول إلى الملفات إلكترونيا، مما يساهم في تحسين كفاءة القضاة[10].

- ضمان الشفافية عبر إتاحة الاطلاع على سير القضايا ومراحلها إلكترونيا، ما يقلل من الفساد الإداري ويعزز الثقة في المرفق القضائي.

- تسهيل الولوج إلى العدالة، إذ تتيح المنصات الرقمية إمكانية الوصول إلى الخدمات القضائية عن بعد[11].

- الاستجابة لمقتضيات الحوكمة القضائية التي أساسها تنظيم الهيكل الداخلي للمؤسسة القضائية، وضبط آليات العمل فيها، والاستغلال الأمثل للموارد المادية والبشرية، كما تهدف من إلى رفع كفاءة الأداء وتطوير جودة الخدمات المقدمة[12].

كما أن رقمنة القضاء الإداري تساهم في تحقيق الضمانات القانونية، حيث أن النظام الرقمي يسمح بتوثيق جميع العمليات (إيداع، إشعار، تبليغ...) بشكل إلكتروني قابل للتدقيق والمراجعة، مما يضمن الشفافية في سير الإجراءات. كما يساعد التحول الرقمي على توحيد المعايير في معالجة القضايا الإدارية، وتسهيل الإشراف على سير العدالة. ويساهم في تعزيز الأمن القانوني من خلال وضوح الإجراءات، وقابلية التتبع الرقمي لكل مرحلة من مراحل التقاضي.

يمكن القول إن رقمنة القضاء الإداري ليست مجرد مسألة تكنولوجية، بل هي إصلاح قانوني ومؤسسي عميق يهدف إلى إرساء عدالة أكثر شفافية وإنصافا، وتكريس الثقة بين الإدارة والمواطن في ظل الضمانات القانونية للحوكمة الرشيدة.

ثانيا- مقومات الأمن القانوني في ظل الرقمنة

تنبع المبررات الجوهرية للتحول الرقمي كونه آلية فاعلة لتعزيز الشروط الموضوعية للعدالة من خلال تحقيق الشفافية في سير الإجراءات، التي تتجلى في إتاحة تتبع ملفات الدعاوى بشكل علني وآمن، وتعزيز ثقة الجمهور في القضاء. كما تساهم بشكل مباشر في ضمان حقوق المتقاضين، من خلال تيسير الوصول إلى العدالة، وتقليل التكاليف والوقت، وضمان دقة وسلامة الإجراءات بما يحد من الخطأ البشري. وبالتالي، فإن التحول الرقمي في القضاء الإداري لا يمثل ترفا تقنيا، بل هو استجابة لمتطلبات العصر، وضرورة قانونية لتحقيق عدالة إدارية أكثر فعالية.

1- مبدأ الأمن القانوني كركيزة لضمان الثقة في العدالة الرقمية: يعتبر الأمن القانوني أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني، إذ يعكس استقرار القاعدة القانونية من خلال ووضوحها وقدرتها على حماية الحقوق المشروعة للأفراد[13]. وفي ظل التحول الرقمي، يكتسب هذا المبدأ أهمية مضاعفة باعتباره الإطار الذي يضمن عدم المساس بالحقوق الأساسية للمتقاضين.

حيث يعمل على توفير سبل الوصول إلى القضاء ضمانا لحصولهم على العدالة وحمايتهم من التعسف، إذ تمكن الأفراد من الإلمام بحقوقهم وواجباتهم على نحو واضح، وتساعدهم في المطالبة بها والدفاع عنها[14].

يمثل الأمن القضائي ركيزة أساسية في بناء دولة القانون، حيث يلعب دورا محوريا في إرساء قواعد العدالة، وضمان استقلال القضاء، وحماية الحقوق والحريات، وهو ما ينعكس إيجابا على تحقيق العدل. ولا يمكن أن يترسخ على أرض الواقع إلا في ظل احترام مبادئ الأمن القانوني، الذي يعد الإطار الشامل والحاضنة التي ينضوي تحتها الأمن القضائي؛ الذي يعمل في جوهره كأداة لضمان تطبيق مبادئ الأمن القانوني، ويأتي في مقدمتها وضوح القواعد القانونية وسهولة فهمها، واحترام مبدأ المساواة، ووضوح القوانين[15].

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

إن العدالة الرقمية لا يمكن أن تكون عادلة ما لم تكن قائمة على بيئة قانونية آمنة. لذلك، فإن وضع إطار تشريعي دقيق للمعاملات القضائية الرقمية، مثل قانون التوقيع الإلكتروني وحماية المعطيات الشخصية، يعد من أهم الشروط لتحقيق الأمن القانوني في القضاء الرقمي. كما يجب أن تخضع الأنظمة الإلكترونية للمراقبة القانونية والقضائية المستمرة لضمان سلامتها وشفافيتها.

ويمكن القول إن مبدأ الأمن القانوني هو الأساس الذي تقوم عليه الثقة في العدالة الرقمية، وهو ما يفرض على السلطات التشريعية والقضائية العمل على تكييف القوانين مع التحولات الرقمية، بما يحفظ حقوق الأفراد ويضمن سلامة القرارات القضائية.

2- مظاهر الأمن القانوني في ممارسات القضاء الرقمي: تتجلى هذه المظاهر من خلال مجموعة من الآليات التي تهدف إلى الشفافية، وضمان المساواة، وتأمين البيانات القضائية. ومن أبرز هذه المظاهر:

منصات التقاضي الإلكتروني، أو البوابات الإلكترونية التي تمثل الواجهة الأساسية للتحول الرقمي في القضاء، حيث يستند إلى توظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة في كافة إجراءات التقاضي، بدءا من إيداع الملفات وتخزينها، مرورا بالاطلاع عليها والإعلان عنها، ووصولا إلى سداد المصاريف القضائية والإثبات الإلكتروني عن بعد[16]. لتطبيق هذا النظام يستلزم توفير بنية تحتية متكاملة تضع أحدث الوسائل التكنولوجية بين يدي أطراف العملية القضائية من جهة قضائية ومتقاضين على حد سواء لتمكينهم من إتمام الإجراءات وفق الأوضاع القانونية السليمة بما يضمن عدم رفض الدعوى شكلا أو موضوعا، ويحول دون إهدار الحقوق المطالب بها[17].

التبليغ الإلكتروني؛ حيث يجمع الفقه والقضاء على أن التبليغ الإلكتروني يتفق مع التبليغ التقليدي في الجوهر والغاية، ويختلف عنه فقط في الوسيلة التقنية المستخدمة في تنفيذه. فاستخدام الوسائط الإلكترونية هو ما يضفي الصفة

EISSN: 2588-2368 ——— ISSN: 2352-975X

الإلكترونية على عملية التبليغ القضائي[18]. وبين المشرع الأردني الوسائل الإلكترونية المعتمد في التبليغ، بنص المادة 18أ من قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988 بموجب القانون المعدل رقم 31 لسنة 2017، والتي حدد وسائل البليغ الإلكتروني بالبريد الإلكتروني، الرسائل النصية عن طريق الهاتف الخلوي، الحساب الإلكتروني للمحامي، وأية وسيلة أخرى يعتمدها الوزير[19].

وعليه، فالتبليغ الإلكتروني هو الإجراء الذي يتم من خلاله إخطار الشخص المعني طبقا للأوضاع التي يحددها القانون باستخدام الوسائل الإلكترونية المعتمدة.

التوقيع الإلكتروني القضائي الذي يعتبر وسيلة قانونية لإضفاء الحجية على الأحكام والمستندات الإلكترونية، شريطة أن يتم وفق معايير التوثيق المعتمدة تشريعيا، بما يضمن عدم تزوير أو تغيير الوثائق القضائية، أصدر مجلس الدولة الفرنسي تقريرا سنة 2003 تحت عنوان "تطبيق الإجراءات عن بعد أمام القضاء الإداري"، أكد فيه على الأهمية الاستراتيجية للتحول نحو رقمنة الإجراءات القضائية. واستند التقرير في ذلك إلى المكاسب المزدوجة المتوقعة، والتي تشمل تسهيل تعامل الأطراف مع القضاء من خلال توظيف التكنولوجيا، وتمكين المحاكم الإدارية من تطوير أدائها بشكل عام، وسلط الضوء على التحديات التي قد تعترض هذا المسار، مركزا على المشكلات التقنية والقانونية المرتبطة بمسألة التوقيع الإلكتروني[20]. حيث أن التوقيع الإلكتروني يساهم في تأمين المحرر الإلكتروني من التعديل بالإضافة أو الحذف وذلك بالربط بينه وبين التوقيع بحيث يقتضي أي تعديل لاحق توقيعا جديدا[21]، ويعتبر التوقيع الإلكتروني مرتبط بالشخص الموقع دون غيره، فالتوقيع علامة شخصية، حيث أن الشخص المعني بالتوقيع هو من يتولى بنفسه وضع التوقيع، فإذا وقع شخص أخر باسمه فيكون توقيعه باطلا ولا يعتد به[22]، ومنه فإن التوقيع الإلكتروني على أي محرر إلكتروني لابد أن يكون شخصيا خاصا بمنشأ المحرر الإلكتروني لا يجب مشاركة التوقيع مع أي طرف آخر.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

الربط البيني بين الجهات القضائية والإدارية، الذي يعزز تبادل المعلومات القانونية بدقة وأمان، ويحد من تضارب القرارات أو ازدواجية الإجراءات. هذه الممارسات تعكس تجلي مبدأ الأمن القانوني في الواقع الرقمي، إذ تسمح بالتتبع الشفاف لكل إجراء قضائي، وتكرس مبدأ المساواة أمام القضاء، وتحد من النزاعات الإجرائية الناجمة عن سوء التبليغ أو الغموض الإجرائي.

غير أن هذه الممارسات لا تخلو من تحديات، كضعف أمن الشبكات أو غياب تشريعات موحدة لحماية البيانات، مما يجعل تحقيق الأمن القانوني الرقمي عملية متواصلة تتطلب تحديثا تشريعيا وتقنيا دائما.

المحور الثاني: تحديات تحقيق الأمن القانوني في القضاء الإداري في ظل التحول الرقمي

يمثل التحول الرقمي في القضاء الإداري خطوة نوعية نحو عصرنة العدالة، غير أنه يثير جملة من التحديات التقنية والقانونية التي قد تمس بمبدأ الأمن القانوني وضمان الحقوق الأساسية للأطراف. فالقضاء الرقمي رغم ما يوفره من كفاءة وشفافية، يواجه تحديات تتعلق بضعف البنية التحتية المعلوماتية، وحوكمة البيانات، وحماية الخصوصية، وملاءمة التشريعات الوطنية مع البيئة الرقمية الجديدة، تتناول دراسة هذا المحور؛ التحديات التقنية والمؤسسية، والتحديات القانونية والحقوقية.

أولا- التحديات التقنية والمؤسسية:

يعتبر التحول الرقمي للقضاء الإداري مسارا حتميا لتحديث العدالة، إلا أن تنفيذه الفعلي والآمن يواجه جملة من التحديات التي تحد من كفاءته وتهدد المبادئ التي يقوم عليها، وتمتد هذه التحديات من الأساس المادي الذي تقوم عليه المنظومة الرقمية إلى الإطار الحاكم لبياناتها.

1- ضعف البنية التحتية الرقمية وتأثيره على فعالية القضاء الإداري: تعتبر البنية التحتية الرقمية المتطورة والمؤمنة شرطا أساسيا لنجاح عملية التحول الرقمي في

القضاء الإداري، فبدونها يصبح النظام القضائي عرضة للتوقف أو الاختراق أو فقدان الموثوقية؛ حيث تواجه منظومة القضاء الرقمي تحديات تقنية تتمثل في عدم توفر الوسائل التقنية الحديثة بالشكل الكافي، والحاجة إلى تطوير البرمجيات والتطبيقات الرقمية المتخصصة، وإنشاء نظام ربط إلكتروني متكامل بين الجهات القضائية والجهات المساعدة للقضاء. ويهدف هذا التطوير إلى تحقيق سلاسة الولوج إلى منصات المحاكم الإلكترونية وإتمام الإجراءات بسهولة، ما يستلزم تخصيص ميزانيات مالية معتبرة لإنشاء وتطوير البنية التحتية الرقمية للمحاكم[23].

تمثل حماية سرية البيانات وخصوصيتها التحدي التقني الأبرز أمام تطبيق منظومة القضاء الرقمي في ظل تنامي الجرائم الإلكترونية وما تنطوي عليه من مخاطر القرصنة، أو التلاعب بالأدلة وتزويرها لتحقيق مصالح غير مشروعة. مما يستلزم ضرورة إنشاء نظام فعال لحماية المعلومات، وفرض عقوبات رادعة بحق مرتكبي هذه الجرائم، لاسيما تلك الموجهة ضد المنظومة القضائية[24].

رغم الخطوات الجادة لتطوير منظومة القضاء الرقمي وتوسيع انتشارها، إلا أن التطبيق الفعلي لهذا النمط القضائي والتوسع في إنشاء المحاكم الافتراضية لا يزال يواجه عددا من التحديات القانونية الجوهرية. وتأتي في صدارة هذه التحديات الصعوبات التشريعية، التي تتجسد أساسا في تباطؤ المشرع في الالتحاق بالتحول الرقمي.

بالرغم من بدء اتخاذ بعض الإجراءات التشريعية لمنظومة القضاء الرقمي، حيث جاء في نص المادة 18 كتعديل القانون رقم 146لسنة 2019، المتعلق بتعديل بعض أحكام قانون إنشاء المحاكم الاقتصادية، الصادر بالجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية، العدد 31 مكرر في 07 أغسطس 2019 "يتم الإعلان الإلكتروني بإعلان الدعوى على الموقع الإلكتروني قبل تاريخ الجلسة المحددة بخمسة أيام عمل على الأقل..."، إلا أن تطوير منظومة القضاء الرقمي ومواكبة مستجداتها تستلزم تدخلا تشريعيا أكثر فعالية، سواء عبر تعديل القوانين القائمة أو سن تشريعات جديدة،

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

تكون قادرة على تنظيم العمل ضمن إطار القضاء الرقمي وتحديد ضوابطه بشكل واضح وشامل[25].

يثير تطبيق القضاء الرقمي وعقد جلسات المحاكمات الافتراضية إشكالية قانونية تتمثل في تعارضه مع بعض المبادئ القانونية الراسخة، منها مبدأ علانية الجلسات. فالعلانية، بالمعنى التقليدي، تتحقق بانعقاد الجلسة في قاعة مفتوحة يسهل حضورها للجمهور، وهو ما يصعب تحقيقه بالكفاءة ذاتها في البيئة الافتراضية، ولتجاوز هذا التعارض تبرز الحاجة إلى تدخل تشريعي ينظم آليات تكييف هذا المبدأ مع الواقع الجديد[26]. ويمكن تحقيق ذلك عبر وسائل تقنية متعددة، مثل بث الجلسات مباشرة عبر شاشات تعرض في مقار معدة للجمهور، أو نقلها بشكل مباشر عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للمحكمة، مما يضمن شفافية الإجراءات ويحقق مبدأ العلانية.

تواجه معظم دول العالم الثالث تحديات جسيمة في مواكبة التطورات التكنولوجية ضمن المجال القانوني، لا سيما على صعيد دمج الآليات الرقمية في المنظومة القضائية، ويتمثل في ضعف اعتماد التقنيات الحديثة في الإجراءات القضائية، مما يستلزم ضرورة تأهيل القضاة وموظفين المحاكم والمحامين على أدوات القضاء الرقمي وآليات عمله. كما يتطلب الأمر تعزيز برامج التوعية التي تركز على استخدام التقنيات الحديثة في الممارسات القضائية[27].

التحول الرقمي يقوم على إنشاء بنية تحتية متكاملة تشمل الموارد البشرية، والتشريعات والأجهزة، وقواعد البيانات، وأنظمة التخزين، والبرمجيات، التي تعمل ضمن بيئات تقنية ومراكز معلومات مخصصة، لضمان تحقيق كفاءة تشغيلية عالية واستمرارية العمل دون انقطاع، ويستلزم تقديم خدمة مناسبة لجميع المعنيين من خلال فرق مهنية متخصصة تدير المنظومة التقنية والبنية الشبكية، سواء أكانت هذه المنظومة الرقمية مقامة محليا، أو مستندة إلى الحوسبة السحابية[28]. حيث يتم كل ذلك وفق الأطر والقوانين والأنظمة السارية.

كما أن غياب توحيد الأنظمة الرقمية بين مختلف الجهات القضائية يخلق صعوبات في التبادل البيني للمعلومات، مما يؤدي إلى بطء الإجراءات وفقدان الدقة في معالجة القضايا. ومن التحديات ضعف الكفاءات البشرية القادرة على إدارة الأنظمة الرقمية، إذ ما زال جزء منها غير متمرس في التعامل مع الوسائل التكنولوجية.

من ناحية أمن المعلومات، فإن ضعف الأنظمة المعلوماتية يجعل القضاء عرضة للاختراق أو تسريب البيانات القضائية الحساسة، ما يهدد سرية الملفات ويمس بثقة المتقاضين في المنصة القضائية، لذلك فإن تطوير البنية التحتية الرقمية لا يعد ترفا تقنيا بل شرطا جوهريا لضمان الأمن القانوني في البيئة القضائية الحديثة.

2- حوكمة البيانات القضائية ومتطلبات الأمن السيبراني: تبرز المخاطر السيبرانية والهجمات الإلكترونية كأحد أهم التحديات التي تهدد حماية البيانات الشخصية والحفاظ على سرية المعلومات القضائية. الذي يفرض على الجهات المعنية التزاما بتطبيق أعلى معايير الأمن السيبراني واعتماد بروتوكولات حماية متطورة، ويعد تعزيز ضوابط الأمن السيبراني أساسي لضمان موثوقية التعاملات القضائية الإلكترونية، أقر المشرع الجزائري حماية البيانات الشخصية ضمن أطر عامة بموجب القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[29]، غير أنه لم يحدد الآليات الإجرائية الكفيلة بتطبيق هذه الحماية على أرض الواقع.

في حين فإن نهج المشرع السعودي اتسم بالشمولية من خلال إنشاء الهيئة الوطنية للأمن السيبراني كجهة مختصة بتنسيق الجهود الوطنية في هذا المجال، كما اعتمد نظاما متكاملا يشمل نظام البيانات الشخصية ولائحته التنفيذية، مدعوما بالضوابط التقنية الصادرة عن الهيئة ومعايير أمن المعلومات، مما يعكس توجها متكاملا نحو تعزيز الحماية الرقمية وضمان أمن المعلومات[30].

وفي مصر تجسد هذا التوجه من خلال إصدار تشريعات، أبرزها قانون حماية البيانات الشخصية وقانون مكافحة الجريمة المعلوماتية، وتمثل هذه الخطوة تجسيدا عمليا لالتزام الدولة بمواجهة الجرائم السيبرانية بكفاءة، وضمان حماية فعالة للبيانات(31).

يعد الأمن السيبراني القضائي من أهم لأولويات؛ إذ يتعين على السلطات القضائية وضع أنظمة مراقبة إلكترونية تمنع التسلل إلى المنصات الرقمية، وتضمن استمرارية الخدمة القضائية دون تعطيل، ووضع سياسات صارمة لتحديد الولوج إلى المعلومات، وتشفير البيانات الحساسة، وبروتوكولات استرجاع المعلومات في حال حدوث أعطال أو هجمات سيبرانية.

كما أن غياب تشريعات واضحة حول حوكمة البيانات القضائية يجعل المنظومة عرضة للاضطراب، ويضعف من فعالية الرقمنة، الأمر الذي يتطلب إصدار قوانين واضحة توازن بين الحق في الوصول إلى المعلومة القضائية ومتطلبات الحماية.

ثانيا- التحديات القانونية والحقوقية:

التحول الرقمي في القضاء لا يخلو من إشكاليات تمس البنى التشريعية التقليدية التي تستدعي إعادة النظر في الضمانات الأساسية للحقوق والحريات، فالتقنية بقدر ما تفتح آفاقا جديدة للعدالة، فهي تطرح إشكاليات قانونية وحقوقية منها:

1- قصور التشريعات في مواكبة الرقمنة وتحديات المشرع: تفرض الرقمنة جملة من التحديات المتعلقة بمدى كفاية الإطار التشريعي لمواكبة التطورات التكنولوجية. فلا تزال بعض التشريعات قائمة على النموذج التقليدي الذي لا يتلاءم مع متطلبات المعاملات الرقمية، ويتمثل أبرز الإشكالات؛ غياب نصوص قانونية واضحة تنظم الإجراءات القضائية الإلكترونية، كالتقاضي عن بعد، أو التوقيع الرقمي، أو التبليغ الإلكتروني، مما يثير التساؤل حول مدى حجية الوثائق الإلكترونية في الإثبات، ومشروعية الأحكام التي تصدر رقميا. مما أدى إلى ظهور فجوة تشريعية واسعة

لمسايرة متطلبات الرقمنة، وما يترتب عليه من تحديات تمس جوهر المشروعية الرقمية. حيث يواجه المشرع تحديات في مواكبة وتيرة التطور الرقمي المتسارع، مما أدي إلى وجود هذه الفجوة بين الواقع الرقمي والأطر القانونية التقليدية. كما يواجه المشرع تحديات كبيرة في سد الفجوة بين التشريعات القضائية التقليدية والمتطلبات المستجدة للرقمنة، حيث يتطلب تضييق هذه الفجوة بتبني نهج تشريعي مرن قادر على مواكبة الوتيرة السريعة للتطور التكنولوجي، مع الحفاظ على المبادئ الأساسية للعدالة، كما يتطلب تعزيز التعاون الدولي لمواجهة الطبيعة العابرة للحدود للتقنيات الرقمية، كما تطرح الرقمنة إشكالية المسؤولية القانونية في حال حدوث خلل تقني أو خطأ في النظام المعلوماتي أدى إلى ضياع ملفات أو تأخير في الفصل في القضايا، حيث لا تزال التشريعات تفتقر إلى تحديد دقيق للجهة المسؤولة.

إن تجارب التشريع المقارن تثبت مدى تقدم التشريع الرقمي لبعض الدول في المجال القضائي، ففي الاتحاد الأوربي تم إنشاء المفوضية الأوروبية لكفاءة العدالة *Commission Européenne pour l'Efficacité de la Justice-CEPEJ* بموجب القرار رقم (2002) 12 الصادر عن لجنة وزراء مجلس أوروبا في 18 سبتمبر 2002، حيث جاء استحداثها تجسيدا لاستراتيجية مجلس أوروبا الرامية إلى تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان من خلال تطوير أنظمة قضائية رقمية أكثر فعالية وموثوقية، تستند ولاية المفوضية بشكل جوهري إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تشكل حجر الزاوية في النظام القانوني الأوروبي. وتحديدا، تستلهم مبادئها وأهدافها من مواد محددة في هذه الاتفاقية، المادة 5 التي تكفل الحق في الحرية والأمن الشخصي، مما يفرض على النظم القضائية معالجة القضايا دون تأخير غير مبرر، المادة 6 التي تضمن الحق في محاكمة عادلة وعلنية في غضون مهلة معقولة، وهو محور عمل المفوضية في قياس كفاءة العدالة، المادة 13 التي تكرس الحق في اللجوء إلى سبل إنصاف فعالة أمام الهيئات الوطنية في حال انتهاك الحقوق،

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

والمادة 14 التي تحظر التمييز، مما يضمن أن تحسين كفاءة العدالة يشمل جميع المواطنين دون استثناء.[32]

تتحدد الغاية المركزية لإنشاء *CEPEJ* كونها هيئة تهدف إلى الارتقاء بجودة وكفاءة عمل القضاء لدول مجلس أوروبا[33]، بهذا تمثل المفوضية هيئة رقابية ومنصة تعاونية تهدف إلى التطوير المستدام للأنظمة القضائية، جاعلة من المعايير الرقمية وحقوق الإنسان محورا أساسيا لعملها.

كما تواجه الدول العربية تحدي التوفيق بين مبدأ المشروعية ومقتضيات التطوير التكنولوجي في القضاء الإداري.

ففي المملكة المغربية، سارع المشرع إلى مواكبة التحول الرقمي الذي يشهده العالم، حيث أخذ المشرع نهجا متدرجا في التشريع، توخى من خلاله الانتقال السلس من المفاهيم التقليدية نحو مفاهيم رقمية، تؤسس لعدالة ناجعة وفعالة، جاءت هذه الدينامية التشريعية استجابة للتحولات الرقمية ومتطلبات الحكامة القضائية[34].

وفي سلطنة عمان وقع المجلس الأعلى للقضاء ومجموعة "إذكاء" في سبتمبر 2025 اتفاقية تعاون استراتيجي شامل يهدف إلى تطوير وتيرة التحول الرقمي في القطاع القضائي، تركز هذه الشراكة على عدد من المحاور الرقمية الأساسية، أبرزها تطوير المنظومة الرقمية الموحدة للمحاكم التي تهدف إلى ربط كافة إجراءات التقاضي وإدارتها عبر منصة رقمية متكاملة، تعزز الشفافية وسرعة الإنجاز[35].

2- حماية الحقوق الأساسية وضمان الخصوصية في البيئة القضائية الرقمية في التشريع الجزائري: المؤسس الجزائري دستر الأمن القانوني، حيث جاء في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 أن الدستور يكفل الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني، كما تكفل بحماية الحقوق الأساسية والحريات العامة[36].

فرض المشرع على كل من يقوم بعملية معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وجوب اتباع مجموعة من الإجراءات الشكلية التي يجب أن تسبق عملية المعالجة ذاتها. ويمثل هذا القيد ضمانة هامة الغاية منها حماية حقوق وحريات الأفراد الذين تمسهم المعالجة، من خلال إخضاع أنشطة المعالجة لرقابة فعالة ومسبقة، وتتجسد الآلية التنفيذية لهذا المبدأ في فرض التزام على عاتق المسؤول عن المعالجة، حيث يحظر عليه أي معالجة للمعطيات الشخصية إلا بعد استكمال أحد إجراءين رقابيين أساسيين، أولهما، الحصول على تصريح مسبق عن طريق تقديم إخطار أو تصريح إلى السلطة الوطنية المختصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، تفيد فيه بنية القيام بالمعالجة، وثانيهما الحصول على ترخيص مسبق، حيث تنتقل الرقابة من نظام التصريح إلى نظام الترخيص في حالات محددة[37]، ويتم ذلك عندما تتبين للسلطة الوطنية من خلال دراستها للطلب المقدم أن عملية المعالجة المقترحة تنطوي على مخاطر جسيمة من شأنها المساس بجوهر الحقوق الأساسية للأشخاص، ولا سيما الحق في احترام الحياة الخاصة وحماية الحريات الفردية[38]، وفي هذه الحالة تصبح المعالجة مشروطة بالحصول على ترخيص صريح من السلطة، بعد تقييمها للمخاطر ومدى كفاية الضمانات المتوفرة، وبذلك يتحول هذا المبدأ من مجرد إجراء شكلي إلى ضمانة قانونية وقائية، تهدف إلى منع الضرر قبل وقوعه، وتؤكد على دور الرقابة الإدارية المستقلة كحاجز يحول دون التعسف في استخدام المعطيات الشخصية.

يضطلع مجلس الدولة بدور محوري في صون الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، حيث يكرس جهوده لضمان خضوع السلطة الإدارية لمبدأ الشرعية، الذي يشكل الضمانة الأساسية لعدم تعسف الإدارة وانحرافها عن الغاية التي أنشئت من أجلها، ويتجلى دوره في اختصاصه، بوصفه القاضي الطبيعي للشرعية، والضامن العملي لمبدأ سيادة القانون، في العلاقة التي تربط بين الإدارة والأفراد، خاصة في ميدان سلطات الضبط الإداري[39].

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

لتحقيق هذه الغاية، يمتلك مجلس الدولة ترسانة من الآليات والوسائل الرقابية والقضائية المتطورة تمكنه من فحص أعمال الإدارة ومراقبة مشروعيتها. وتتمثل على وجه الخصوص في دعوى الإلغاء التي تهدف إلى إبطال القرار الإداري المشوب بأحد عيوب المشروعية(40)، دعوى فحص المشروعية التي تتيح للمحاكم الإدارية فحص مشروعية قرار إداري في إطار دعوى أخرى(41)، الدعوى التفسيرية التي تطلب فيها من القضاء الإداري بيان الغموض في حكم أو قرار(42)، وقضاء الاستعجال الذي يتدخل بسرعة لاتخاذ تدابير مؤقتة وعاجلة للحفاظ على الحقوق أو وضع حد للتعسف الواقع أو المتوقع، دون المساس بأصل الحق(43).

تتفق كافة التشريعات، على اختلاف مراجعها ومدارسها، على ضمان حق الإنسان في الخصوصية، باعتباره حقا طبيعيا ولصيقا بالشخصية، يتمتع بحرمة وقدسية لا يجوز المساس بها. ويستند هذا الإجماع إلى مراعاة حقيقة مفادها أن مفهوم الخصوصية ذو طبيعة نسبية، يختلف حجمه ونطاقه من مجتمع لآخر، تبعا لاختلاف ثقافاته وعاداته، ولم يقتصر الأمر على القوانين العادية بل تجاوزها إلى العديد من الدساتير التي أفردت نصوصا صريحة تكفل هذا الحق(44).

على الصعيد الدولي، أولت الاتفاقيات والمواثيق الدولية الحق في الخصوصية عناية فائقة، فأدرجت نصوصا خاصة تكرس حمايته من أي اعتداء أو تعد عليه.

يتجلى التطور التشريعي في مفهوم الحق في الخصوصية بتوسيع نطاق حمايته ليشمل، بالإضافة إلى شخص الفرد، كل ما يتصل به ويخصه، وعلى رأس ذلك بياناته الشخصية التي أصبحت تمثل الوجود الرقمي للفرد، ففي ألمانيا كان صدور أول تشريع خاص بحماية البيانات سنة 1970، وفي السويد سن أول قانون وطني يتكفل بحماية البيانات الشخصية سنة 1973، وكذلك في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1974، وصدر في فرنسا قانون معالجة البيانات والملفات والحريات

سنة 1978. وتوالت بعد ذلك العديد من الدول في تشريع القوانين الخاصة بحماية البيانات الشخصية(45).

في ظل الثورة التقنية والتكنولوجيا الحديثة وأنظمة الاتصالات التي أتاحت نقل وتداول البيانات على نطاق غير مسبوق، برزت الحاجة الملحة إلى وضع إطار قانوني محكم، حيث استجابت التشريعات لهذا التحدي بوضع قواعد قانونية مفصلة تحكم عملية جمع البيانات الشخصية ومعالجتها وتخزينها ونقلها، بهدف تحقيق التوازن بين الاستفادة من التقنية وصون حرمة الحياة الخاصة للأفراد.

إن التوفيق بين حماية الحقوق الأساسية ومتطلبات الرقمنة يتطلب إطارا قانونيا يوازن بين المصلحة العامة في تسريع العدالة، والحق الفردي في الخصوصية.

خاتمـة:

الأمن القانوني يمثل الإطار المرجعي الذي يجب أن يوجه عملية التحول الرقمي في القضاء الإداري، وحماية المراكز القانونية للأفراد، وضمان جودة الأحكام والقرارات، وبالنتيجة فإن أي تحول رقمي لا يراعي مقتضيات الأمن القانوني قد يؤدي إلى خلل في الضمانات القانونية الأساسية التي ترسخ الثقة في العدالة الإدارية.

كما أن التحول الرقمي في القضاء، رغم ما يحمله من وعود بإرساء قضاء ذكي وفعال، يحتاج إلى بيئة مؤسسية وتشريعية محكمة تضمن التوازن بين السرعة في الأداء وحماية حقوق المتقاضين. فالمسألة ليست تقنية فحسب، بل قانونية ومؤسساتية في جوهرها، تستدعي رؤية شاملة قوامها الحوكمة القانونية الرشيدة.

فالتحديات التقنية كضعف البنية التحتية الرقمية أو هشاشة الأمن السيبراني تعد من أبرز المعيقات أمام تحقيق الأمن القانوني الرقمي، إذ إن أي خلل تقني يمكن أن يفضي إلى انتهاك حقوق المتقاضين، أو المساس بسرية المعطيات القضائية.

القضاء الإداري مطالب بأن يوازن بين واجب حماية الحقوق الفردية ومقتضيات تحديث العدالة، وأن يدمج البعد الرقمي ضمن منظومة قانونية واضحة تنظم سير العدالة الإلكترونية من لحظة رفع الدعوى إلى صدور الحكم وتنفيذه. ولا يتحقق ذلك دون تبني مبادئ الحوكمة الرقمية في القضاء، بما في ذلك الشفافية، والمساءلة، والأمن المعلوماتي، والمشاركة الرقمية.

- المقترحات:

1. تطوير الإطار التشريعي للعدالة الرقمية بإصدار قوانين خاصة تنظم الإجراءات القضائية الإلكترونية في القضاء الإداري.

2. تعزيز حوكمة البيانات القضائية بإنشاء هيئات مستقلة تشرف على إدارة البيانات الرقمية، وتراقب مدى احترامها لمبادئ الشفافية والخصوصية، وتعمل على توحيد الأنظمة الرقمية بين مختلف الجهات القضائية.

3. تقوية البنية التحتية الرقمية عبر تحديث المنصات الإلكترونية، وضمان استقرارها وأمنها السيبراني، وإنشاء بنوك خاصة بالبيانات الوطنية مؤمنة.

4. تدريب الكوادر القضائية والإدارية على استخدام الوسائل الرقمية، وإدراج وحدات أكاديمية في المعاهد القضائية حول الأمن القانوني الرقمي وحوكمة العدالة الإلكترونية.

5. الاستفادة من التعاون الدولي في مجال القضاء الرقمي لتبادل الخبرات التقنية والتشريعية في مجال العدالة الذكية.

6. إدماج الذكاء الاصطناعي في القضاء الإداري وفق ضوابط قانونية تضمن الشفافية في عمل الأنظمة الذكية، وتمنع أي تأثير على استقلالية القاضي الإداري في اتخاذ القرار.

الهوامـش والمراجـع:

(1)- يسرى محمد العصار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة، 2003، عدد 3، ص 51.

(2)- ساره حسن ناجي، إسهام التحول الرقمي في دعم القضاء الإداري(دراسة تطبيقية)، رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية، 2024، ص 216.

(3)- مصطفى علي العقبي، تطبيقات الذكاء الاصطناعي في منظومة التقاضي المصرية آفاق وتحديات، المجلة العربية للدراسات الأمنية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، مج 41، العدد الأول، 2025، ص 100.

(4)- نبيلة عبد الفتاح قشطى، حوكمة التحول الرقمي، مجلة الشرق الأوسط للعلوم الإنسانية والثقافية، مج 1، عدد *5*، *2021*، ص 420.

(5)- ساره حسن ناجي، مرجع سابق، ص 221.

(6)- المواد 815، 840، 931 من القانون رقم 22-13، مؤرخ 12\07\2022، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25\02\2008، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، عدد 49، الصادرة بتاريخ 17\07\2022، ص ص 6-7.

(7)- أمل فوزي أحمد عوض، آليات رقمية العدالة والعدالة الرقمية لتحقيق التنمية المستدامة فى عصر التحول الى الرقمية، مجلة الضاد الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، دار البيان العربي، عدد 7، 2025، ص 41.

(8)- Sans auteur, MiseenœuvredeTELERECOURS,

https: //www.telerecours.fr/pdf/pdf/MU-TR-AVO-ADMIN.pdf, Tribunal administratif de Lyon, Date d'accès 11/11/2025 à 19h4, 26.

(9)- فاطمة علي، المغرب إطلاق منصات رقمية ذكية لتسهيل الخدمات القضائية،

https: //tinyurl.com/ycxckznt

تاريخ الاطلاع 2025/11/11 الساعة 20: 14.

(10)- سهل العتوم، إجراءات التقاضي الإلكتروني أمام المحاكم ودوائر التنفيذ، مجلة قاف للدراسات، الأردن، مج 2، عدد 1، 2023، ص 89.

(11)- حمزة مخلوف، رقمنة قطاع العدالة، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول المغرب، *https: //www.droitetentreprise.com*،2023

تاريخ الاطلاع 11\11\2025، الساعة 21:21،

(12)- وسام عبد العظيم قنديل، حوكمة القضاء، دنيا الوطن

https: //pulpit.alwatanvoice.com/content/print/459237.html،2018

تاريخ الاطلاع 11\11\2025، الساعة 50: 21.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(13)- عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، جامعة الكوفة، مج 2010، عدد 18، *2010*، ص 220.

(14)- عبد الحي يحي، مبدأ الأمن القانوني وتطبيقاته في قضاء مجلس الدولة، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون العام، جامعة الوادي، 2024، ص 84.

(15)- غلاي محمد، معوقات تحقيق الأمن القضائي-حالة الجزائر أنموذجا-، مجلة العلوم السياسية والقانون، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، مج 3، عدد15، *2019*، ص 232.

(16)- عمرو محمد ناجى نجار، آليات إدخال التحول الرقمي في المنظومة القضائية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، مج 1، عدد 3، 2024، ص 594.

(17)- عمرو محمد ناجى نجار، المرجع السابق، ص 594.

(18)- نور عاكف الدباس، أحكام التبليغ القضائي الإلكتروني في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، مجلة البلقاء للبحوث والدراسات، جامعة عمان الأهلية، مج، 23، عدد 2، 2021، ص 79.

(19)- المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية المعدل رقم 31 لسنة 2017 ج ر الأردنية، عدد 5479، بتاريخ 2017/08/30.

(20)- جهاد ضيف الله الجازي، التقاضي عن بعد؛ نحو قضاء إداري إلكتروني في المملكة العربية السعودية، دراسات علوم الشريعة والقانون، مج *48*، عدد*3*، *2021*، ص 209،

هشام عبد السيد الصافي، إلكترونية القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2020، ص 78.

(21)- عبد الله مسفر الحيان، حسن عبد الله عباس، التوقيع الإلكتروني دراسة نقدية لمشروع وزارة التجارة والصناعة الكويتية، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، جامعة الكويت، مج 19، 2003، ص 16.

(22)- هشام عبد السيد الصافي، المرجع السابق، ص 151.

(23)- إبراهيم، خالد، التقاضي الإلكتروني الدعوى الإلكترونية وإجراءاتها أمام المحاكم، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص 43.

(24)- القرعاوي نصيف جاسم محمد، الكعبي هادي حسين عبد علي، مفهوم التقاضي عن بعد ومستلزماته، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، مج 8، عدد 1، 2016، ص 308.

(25)- محمد فوزي إبراهيم محمد، أحمد محمد البغدادي، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، جامعة بنها، العدد الأول، ج 2، 2022، ص 159.

(26)- المرزوقي عبد الله، *2021* التقاضي الإلكتروني(التقاضي الذكي)، والإلكترونية التقاضي (القضاء الذكي)دراسة مقارنة، مجلة الشارقة للعلوم القانونية، جامعة الشارقة، مج *18*، عدد *2*، 2020، ص 257.

(27)- محمد فوزي إبراهيم محمد، أحمد محمد البغدادي، المرجع السابق، ص 160.

(28)- مختار قنيش، جيلالي بن عبو، رحلة التحول الرقمي في قطاع العدالة الجزائرية، مجلة المعيار، مج 26، عدد7، 2022، ص 300.

(29)- قانون رقم 18-78 مؤرخ في 10\05\2015، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، عدد *34*، الصادرة بتاريخ*10* \05\2015.

(30)- مهري أميرة، حراش أحلا م، التبليغ القضائي عبر الوسائل الإلكترونية في الدعوى الإدارية في النظام القضائي الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الوادي، مج 09، عدد 02، 2025، ص ص 179-180.

(31)- مصطفى علي العقبي، المرجع السابق، ص 100.

(32)-*Sans auteur, Apropos de la Commission européenne pour l'efficacité de la justice, https: //www.coe.int/fr/web/cepej/about-cepej, 2003, Consulté le 13/11/2025 à 23:12.*

(33)- ليتيم نادية، نحو عدالة سيبرانية أوروبية: أي دور لمجلس أوروبا ؟، مجلة القانون المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2، مج14، عدد *2*، 2025، ص 269.

(34)- النواصرية جلال، التأصيل التشريعي لرقمية الإجراءات المدنية، القانون والأعمال الدولية، جامعة الحسن الأول المغرب، 2025، ص 3.

(35)- دون مؤلف، المجلس الأعلى للقضاء و"إذكاء" يوقعان اتفاقية استراتيجية لتسريع التحول الرقمي في القطاع القضائي،

https: //www.sjc.gov.om/InnerPage.aspx?ID=7505f0c8-adcc-4995-aeb2-418 cf587a 74e 2025

تاريخ الاطلاع، 12\11\2025 الساعة 18:41.

(36)- مرسوم رئاسي رقم 20-442، مؤرخ في 30\12\2020، المتعلق بمشروع تعديل الدستور، ج ر، عدد 82، صادرة بتاريخ 30\12\2020.

(37)- المواد من 13-16 من قانون رقم 18-07 مؤرخ 10-06-2018، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر، عدد 34، الصادرة بتاريخ، 10\05\2018، ص15.

(38)- المواد من 18 إلى 21 من قانون رقم 18-07 المرجع السابق.

(39)- عبد الحي يحي، المرجع السابق، ص 189.

ISSN: 2352-975X ——————————EISSN: 2588-2368

(40)- غول عمر، مجلس الدولة وحماية الحقوق والحريات الأساسية في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، مج 15، العدد الأول، 2220، ص 143.

(41)- غول عمر، المرجع السابق، ص 145.

(42)- عبد الحي يحي، المرجع السابق، ص 191.

(43)- عبد الحي يحي، المرجع السابق، ص 192.

(44)- المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، المادة 17 العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية سنة 1966، المادة 8 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية 1950. والمادة 57 من الدستور المصري الصادر 2014. والنظام الأساسي للحكم، المملكة العربية السعودية، الصادر بأمر ملكي رقم أ/ 90 المؤرخ في 27\08\2014 هجري.

(45)- شريف يوسف خاطر، حماية الحق في الخصوصية المعلوماتية دراسة تحليلية لحق الاطلاع على البيانات الشخصية في فرنسا، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، عدد 57، 2015، ص 12.